جمهورية مصر العربية

جامعـــة المنصورة

**كلية الحقوق**

**قسم القانون الجنائي**

**دراسة بعنوان**

# ضمانات الاستجواب الجنائي الإلكتروني في القانون المصري

## دراسة مقارنة

**مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي دراسة**

**إعداد الباحث:**
**بندر الحمود**

**تحت إشراف**

أ.د. / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

**أستاذ دكتور القانون الجنائي**

**كلية الحقوق – جامعة المنصورة**

**٢٠٢٤**

## المقدمة

لقد كان لانتشار وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثرها في تطوير الجرائم من النطاق التقليدي الى المجال التكنولوجي الأمر الذي واكبه ظهور محاولات لتطوير القواعد الاجرائية للقانون الجنائي، ولما كان نطاق البحث يضيق عن الاحاطة بكافة الاجراءات الجنائية المنشود تطويرها لذا تم اختيار إجراء الاستجواب محلا للبحث من خلال الحاجة الى الاستعانة بالاستجواب اللالكتروني لما يمثله من أهمية سواء لجهة التحقيق أو المتهم وتحقيقا للعدالة بوسائل وطرق أفضل تتناسب مع تطور الحياة المعاصرة، وذلك الى جانب الفوائد والمزايا الأخرى التي يساهم في تحقيقها، وحيث أن هذا الاجراء يترتب على الأخذ به تغيير في الأحكام التقليدية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية للاستجواب لذا بزغت أهمية البحث.

**أولا:-أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث بما يمكن أن يتحقق من خلال تفعيل الاستجواب اللالكتروني بما له من ايجابيات سيتم تناولها في البحث سواء لمأموري الضبط القضائي من الناحية الأمنية أو التحقيق الجنائي وما يترتب عليه في مرحلة المحاكمة بالإضافة الى أهمية الاجراء وخطورته لما يسفر عنه من قرار يتعلق بحرية المتهم وحياته الشخصية بناء على ادانته أو براءته، وتتجلى هذه الأهمية إذا ما علمنا أن الاستجواب هو الإجراء الذي يترتب عليه قرار الحبس الاحتياطي، إذ لا يكون هذا الأخير إلا إذا سبقه استجواب يتضح من خلاله لجهة التحقيق أن الشخص المتهم توجد ضرورة لتقييد حريته لمصلحة التحقيق وهو ما يعد أحد أهم عناصر قانون الاجراءات الجزائية.

**ثانيا:-مشكلة البحث:**

يثير موضوع الاستجواب الالكتروني العلاقة مع اجراء الاستجواب بالطريقة التقليدية وأثر ذلك في تغير المفاهيم التقليدية لتلك الاجراءات مع ما يترتب عليه إعادة النظر فيها كي

تتلاءم مع هذا التطور وهو ما يصب في نهاية الأمـــر لـــصـــالح منظومة الارتقاء بالعدالة ومكافحة الجريمة فى الدولة حيث يركز البحث عن مدى تحقيق الاستجواب الإلكتروني للضمانات القانونية وأثر التغيير الاجرائي على القواعد التقليدية للاستجواب.

**ثالثا:-منهج البحث:**

استخدم هذا البحث المنهج الوصفي من خلال عرض الاستجواب التقليدي بصورته الحالية وتحليل ما هو قائم في التنظيم القانوني وما يثيره من اشكاليات لتطبيق الاستجواب في صورته الحديثة ومن خلال المنهج التأصيلي تم وضع تصور لمعالجة موضوع البحث وفي ختام البحث يتم عرض النتائج والتوصيات.

**رابعا:-تقسيم البحث:**

- **المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية الاستجواب الجنائي التقليدي وضماناته.**
  - المطلب الأول: ماهية الاستجواب الجنائي التقليدي وطبيعته.
  - المطلب الثاني: ضمانات الاستجواب الجنائي التقليدية.
- **المبحث الثاني: ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني وإشكالياته.**
  - المطلب الأول: ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني ونطاقه.
  - المطلب الثاني: اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكتروني الشكلية والموضوعية.

## المبحث الأول

## ماهية الاستجواب الجنائي التقليدي وضماناته

في هذا الجزء من البحث سيتم التعريف بالاستجواب في صورته التقليدية الى جانب تحديد طبيعته وتمييزه عن غيره من الاجراءات التي قد تتشابه معه ثم مكونات وعناصر الاجراء التي نص عليها القانون والضمانات المتاحة للمتهم.

### المطلب الأول

### ماهية الاستجواب الجنائي التقليدي وطبيعته

**أولا: الاستجواب لغة:**

الاستجواب الاستنطاق، أي طرح السؤال، واستجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته وهو عبارة عن استخلاص للحقيقة، أو للمعلومات من خلال التحقيق، أو هو فتح باب المناقشة حول موضوع معين [1].

**ثانيا: الاستجواب اصطلاحا:**

الاستجواب هو مناقشة المتهم بتفاصيل مهمة بشأن قضية ما، ومواجهته بالأدلة، أو الشهود بهدف البت في الاتهام الموجه إليه، سواء بالإثبات، أو النفي، ومن خلال هذه المناقشة يتم سَماع أقوال المتهم فيما ينسب إليه من أفعال، وإعطاؤه الفرصة لدحض أوجه الاتهام الموجه له، أو اعترافه بالاتهام الموجه إليه، كما تتم دراسة ما تقدم به المتهم من اعتراف، ومطابقته

---

١- المعجم الوسيط، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

مع الأمور التي توصل إليها التحقيق، ويعد الاستجواب طريقة من طرق التحقيق التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة التي تثبت الحق في الدعوى الجنائية [٢].

لم يقم أيا من المشرع الكويتي أو المصري أو الإماراتي بوضع تعريف الاستجواب وترك ذلك للفقه الذي قسم الاستجواب إلى قسمين حقيقي يتمثل في توجيه التهمة إلى المتهم، ومناقشته فيها تفصيلا، وحكمي وهو أن تتم مواجهة المتهم بالمتهمين الآخرين، أو الشهود [٣].

إن الاستجواب عبارة عن إجراء مهم من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم، والتوصل إلى اعترافِ يدينه، أو ينفي التهمة عنه [٤]، وهو أحد إجراءات التحقيق، وفيه يتم توجيه التهمة إلى المتهم، ومواجهته بالأدلة التي تدينه، ثم مناقشته فيها بشكل تفصيلي، ويطلب منه تفنيدها إن أنكر التهمة الموجهة إليه، ومن خلال الاستجواب، يعترف المتهم بالتهمة إن كان مذنبا بالفعل، ويمكـــن القول بأن الاستجواب وسيلة تمكن المحقق من الوصول إلى الجاني الحقيقي، كما أنه طريقة تمكن المتهمين من الدفاع عن أنفسهم، وتفنيد جميع الأدلة الموجهة إليهم بالتفصيل [٥].

وعرفه البعض بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق، بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليـــه عـــلـــى وجـــه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعا ينفيها"، أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع [٦]، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (مجابهة المتهم بالأدلة

---

٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ط ١١، ص ١٩٦.

- د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٩٣، وقد نظم المشرع الجنائي الكويتي هذا الإجراء بالمادة ٨٩، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

٣- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢١٦.

- المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ١٩٩٦، ص ٤٢.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١.

٥- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الأول، ١٩٨٨، ص ٦٣٤.

- أ. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي ط ١، بدون جهة نشر ١٩٩١، ص ٤٣٦.

٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٤، ٤٨.

المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف) [٧].

**ثالثا: طبيعة الاستجواب:**

يستمد الاستجواب طبيعته من القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم، والتي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين وهما : مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة بالجاني، ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته، وفي صيانة كرامته الإنسانية [٨] بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم، أو الحكم ظلما على بريء، لذا كان الاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ انه ذو طبيعة مزدوجة، وذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد، فهو يهدف لتحقيق هدفين الأول: جمع أدلة الإثبات ضد المتهم، والثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه، أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم [٩]، وإلى ذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه [١٠]، حيث يرى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهــو حق للمتهم، وان مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول لحقيقة الاتهام من جهة أخرى.

الاستجواب لم يعد يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق، ومــن ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب، بل إن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتهم

---

- د. توفيق محمد الشناوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ١٩٥٤، ص ٣٣٠.

- المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٦، ص ٤١.

٧- نقض مصري في ١٩٦٦/٦/٢١، مجموعة أحكام النقض س ١٧، رقم ١٦٢، ص ٨٦٢.

٨- د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢.

٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٩٦.

١٠- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٤، دار الجيل للطباعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٩٣.

بالاتهام وتلقي دفاعه [١١]، وفي مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على اعتباره إجراء جوهريا بالنسبة لدفاع المتهم، كما أن محكمة النقض الايطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق وعدته مجرد وسيلة دفـــاع [١٢] بـــذلك يكون الاتجاه الحديث في النظر الى طبيعة الاستجواب يغلب جانب الدفاع على جانب الإدانة.

**رابعا: سلطة المحقق في إجراء الاستجواب:**

أوجب القانون طبقا لنص المادة ١٢٣ من الإجراءات الجنائية المصري بأنه على المحقق عند حضور المتهم أمامه أن يقوم بإثبات شخصيته وان يقوم بإعلامه بالتهمـــة المنسوبة إليه مع اعطائه حق الدفاع عن نفسه مع جواز الاستعانة بمحام طبقا للمادتين ٧٤، ١١٥ ويكون حضور المحامي وجوبيا عند اجراء الاستجواب في الجنايات والجمح المعاقين عليها بالحبس وجوبيا عدا حالة التلبس والخشية من ضياع الأدلة طبقا المادة ١٢٤ المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ اجراءات، ومع كونه جوازي في الجنح ويخضع لسلطته التقديرية فهو ليس حقا للمتهم في الجنح ويكون وجوبيا في الجنايات وكذلك قبل الحبس الاحتياطي كما اجازه القانون المصري لمأمور الضبط القضائي في حالة الضرورة كالخشية من ضياع الأدلة طبقا المادة ٧١ اجراءات، وقد عبرت محكمة النقض عن مدى تأثير عدم حضور أو تمكين المحامي مـــن الحضور مع المهم التحقيقات انه جوازي في جميع الحالات ولا يترتب عليه البطلان لإجراءات التحقيق [١٣].

**خامسا: بطلان الاستجواب:**

---

١١- د هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٧٣.

١٢- د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق.

١٣- جزائية عليا، جلسة ٩ نوفمبر ٢٠٠٤، قرار رقم ٢٥٤، ٣٠١، ٣٠٤، مبدأ رقم ٩٠ ص ٤٤٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة توحيد المبادئ لسنة ٢٠٠٤.

الأصل أن مخالفة اجراءات وضمانات الاستجواب تتعلق بالبطلان النسبي لأنها مقررة لمصلحة المتهم كعدم تمكين المحامي من الحضور مع المتهم للإجراء الا أن منها ما يجعل الاجراء باطلا مثال اجرائه بعد الموعد القانوني او استخدام المحقق للتعذيب او استخدام الاكراه او اصدار امر الحبس الاحتياطي دون القيام به او القيام به بعد صدور أمر الحبس وذلك طبقا المواد من ٣٣١، ٣٣٣ اجراءات مع مراعاة ان القانون فرق بين حالات البطلان في اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق إذا تمت بحضور محامى المتهم، ويرى الباحث ان ذلك يتعلق بحالات البطلان النسبي وليس المطلق الذي من خصائصه انه لا يصحح ولا يجوز التنازل عنه [١٤].

**سادسا: التفرقة بين الاستجواب وغيره من الاجراءات:**

يتشابه اجراء الاستجواب مع عدد من الاجراءات الجنائية الأخرى مثل سؤال المتهم واجراء المواجهة، لذا وجب التمييز بين تلك الإجراءات.

**١- التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه:**

نصت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن سؤال المتهم الذي يعد مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها وهذا الأجراء جائز لمأموري الضبط القضائي كما أنه جائز لسلطة التحقيق لأنه من إجراءات الاستدلال أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها، وهذا الاستجواب إجراء خطير لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن إن يكون إجراء استدلال في أية صورة ويبطل إذا أجراه مأموري الضبط القضائي وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي وان كان خلو التحقيق منه لا يبطل التحقيق ولذلك ذهب البعض إلى إن الاستجواب رهن بإرادة المتهم ولكن القانون أوجب استجواب المتهم في حالة القبض عليه وحبسه احتياطيا مادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقع الحبس الاحتياطي باطلا إذا لم يسبقه استجواب مادة (١٣٤) من ذات

---

١٤- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية مركز الأهرام للدراسات القانونية، طبعة ٢٠٢١.

- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية ١٩٩٢، ص ١٦٠، وما بعدها.

- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، ١٩٨٠، ص ٢٣٤ وما بعدها.

القانون، كما نص المشرع الكويتي على ذلك بالمادة ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فالاستجواب وسيلة دفاع يتمكن المتهم بموجبه أن ينفي الاتهام عن نفسه بتفنيد الأدلة القائمة ضده [١٥].

**٢-التفرقة بين الاستجواب والمواجهة:**

المواجهة أما إن تكون بين متهم ومتهم أو بين متهم وشاهد أو بأقوال كلا منهم للرد عليها وهي تتماثل مع الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو أكثر من أدلة الإدانة ولكنها تتميز عن الاستجواب في أن الأخير يشمل جميع أدلة الاتهام ولذلك فالمواجهة تأخذ حكم الاستجواب، فهي محظورة على مأموري الضبط القضائي ولكن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق ولا يعتبر من قبيل المواجهة عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه [١٦]، فكل مواجهة استجواب وليس كل استجواب مواجهة، وبذلك يكون الاستجواب أعم من المواجهة، مما تقدم يظهر الاهداف التي يحققها اجراء الاستجواب هي:

١-التثبت من شخصية المتهم.

٢-مواجهة المتهم بالتهمة ومناقشته فيها تفصيليا.

٣-المواجهة بالأدلة.

٤-سماع أوجه دفاع المتهم.

وتتحقق تلك الاهداف من خلال مراعاة الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم.

## المطلب الثاني

## ضمانات الاستجواب الجنائي التقليدية

---

١٥- د. مأمون محمد سلامة مرجع سابق، ص ٤٢٦، وما بعدها.

١٦- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥، ص ٣٩٨.

- د. طارق أحمد ماهر زغلول شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني جزء ١، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص ٤٥١، ٤٥٦.

- أ. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير جامعة المنصورة، ١٩٩٥، ص ٥٩.

يتكون الاستجواب من عدة عناصر منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي ولكلا منهما مكونات يشتمل عليها نتناولها تفصيلا فيما يلي:

## الفرع الأول

## ضمانات الاستجواب الجنائي الشكلية

إن العناصر الشكلية للاستجواب تتكون من عدة عناصر تتمثل في شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب، كيفية محضر الاستجواب وتدوينه [١٧].

**أولا: شفوية الاستجواب:**

لم يحدد المشرع المصري صراحة شكل الاستجواب ولكن المشرع الكويتي نـــص على شفوية الاستجواب بالمادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ولم يحدد شكلا معينا في كيفية توجيه الأسئلة من قبل المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، وإنما ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق، فيما عدا بعض القواعد التي نص عليها لمصلحة المتهم فالاستجواب يجرى مع المتهم شفاهه ويتم بلغة الدولة، ويتم شفاهه من خلال أسئلة يوجهها المحقق والإجابات التي يدلي بـــهـــا المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة، كما لا يصح للمتهم

---

١٧- نص المشرع الكويتي على تنظيم إجراء الاستجواب الجنائي بالمادة ٩٨، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧، لسنة ١٩٦٠، حيث ورد النص على أنه "إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمه الموجه إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافها محضر التحقيق فور صدوره ونقوش فيه تفصيليا، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه وأثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه، وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأى وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده والمتهم في كل وقت أن يبدى ما لديـه مـن دفاع وأن يناقش شهود الاثبات، وأن يطلب سماع شهود النفي، أو اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق وتثبت طلباته او دفاعه في المحضر".

أن يدلى بأقواله من أية أوراق أو مستندات لأن إجاباته تكون من ذاكرته [١٨]، ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية ويعيين مترجم إذا كان المتهم لا يعرف اللغة العربية" [١٩].

**ثانيا: وقت الاستجواب:**

لم تحدد معظم التشريعات الإجرائية وقتا معينا لإجراء الاستجواب، وذلك كقاعدة عامة، فهذا الإجراء متروك لسلطة التحقيق التقديرية، فيجوز لها االلتجاء إليه في أية مرحلة أثناء التحقيق، إلا أنه في حالات معينة يجب على المحقق إجراء الاستجواب هذه الحالات خلال مدة معينة، فالمشرع لم يقيد سلطة التحقيق في إجراء الاستجواب في وقت معين، فقد يكون هو أول إجراء من إجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش [٢٠]، وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الاستجواب غير محدد بوقت معين، إلا أن معظم التشريعات توجب إجراءه خلال مدة معينة.

ونصت المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على الحالات التي يجب فيها على السلطة المختصة بالتحقيق إجراء الاستجواب في حالتين الأولى: في حالة القبض على المتهم وإحضاره، والثانية: قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر في مد هذا الحبس، وضرورة استجواب المتهم المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا يعتبر ضمانة من المشرع لحماية حقوق المتهم وحرياته، إذ إن القانون يحظر القبض التعسفي على الأفراد، وبناء عليه يجب أن يتحدد مصير المقبوض عليه في خلال الأربع

---

١٨- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ٢٧٧.

- المستشار فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

- د. محمد سامي النبراوي مرجع سابق، ص ٧٣.

- أ. خالد محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٣، ص ١٢٧.

١٩- أ. إبراهيم راسخ مرجع سابق، ص ٤٥٠، وهذا ما أوجبه المشرع الإماراتي بالمادة ٧٠.

٢٠- د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

وعشرين ساعة، فإما أن يطلق سراحه، أو أن يصدر الأمر بحبسه احتياطيا، والاستجواب هو الوسيلة لتحديد هذا المصير [٢١].

**ثالثا: مدة استجواب المتهم:**

لم يضع المشرع المصري نصا يقرر فيه تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحقق في استجواب المتهم، وإنما ترك ذلك لسلطة المحقق التقديرية، ولكن بشرط ألا تطول إلى الحد الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، مما يمكن أن تصبح نوعا من الإكراه المحظور الذي يترتب عليه البطلان [٢٢]، ولا يتناسب ذلك مع روح العمل القضائي ولا مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحقق من نزاهة وبعد عن الشبهات والحياد الذي يميز عمل النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق، أما مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه [٢٣].

**رابعا: محضر الاستجواب:**

يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية التي يظهر فيها، وهي المحضر الذي يدون فيه جميع تفصيلاته وفقا لـــمـــا استقرت عليه أحكام القضاء وأيده الفقه [٢٤].

**خامسا تدوين محضر الاستجواب:**

---

٢١- د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩، ص ٣٩٦.

٢٢- أ. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٥، ص ١١٣.

٢٣- نقض مصري ١٩٩١/١/١٥، طعن رقم ٥٤، لسنة ٦٠ ق مجموعة أحكام النقض، ص ٦٧.

٢٤- أ. إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، ط ١، دبي كلية شرطة دبي ١٩٩٠، م ص ٢٧٢.

- د. عمر السعيد رمضان مرجع سابق، ص ٣٦٦.

- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص ٤٢٩.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن إجراءات التحقيق جميعها يجب إثباتها بالكتابة، لما توفره من ضمانه للإجراءات التي اتخذت حيال المتهم وتحديد الآثار المترتبة عليها، والاستجواب بما أنه إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يتعين تحرير محضر له وتدون فيه جميع تفصيلاته، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري نصوصا خاصة بالقواعد الواجب اتباعها في تدوين محضر الاستجواب، والعرف القضائي قد جرى على الأخذ بما يتبع في كتابتها، مع مراعاة بعض المبادئ التي استقر عليها الرأي بالنسبة للاستجواب (٢٥).

تكمن أهمية تدوين التحقيق في أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي تم فيها والنتائج المترتبة عليه، فالإجراء الذي لم يدون في المحضر يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته، ثم إن تدوين المحقق لما يقوم به يحفظه من التشويه والتحريف، إذ يستحيل بدون الكتابة، كما أنه يشكل ضمانة هامة للخصوم، فيستطيع كل منهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على ما جرى، ليتمكن من إعداد دفاعه على أساسها، ومن جهة أخرى يمكن الاحتجاج في مواجهة الخصوم بالإجراءات المدونة لدرء الشبهات عنها أو التشكيك فيها، فيما لو طعن أحدهم عليها، وتدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة، إذ هو من الأمور اللازمة في مرحلة المحاكمة حيث تبنى عليه فيما بعد حكمها (٢٦).

---

٢٥- د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٧٩.

- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٣١.

- د. ممدوح حسن مانع، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية الفتح للطباعة والنشر ٢٠٠٩، ص ٢٩٦.

- د. حسني الجندي، لمرجع السابق ص ٥٧٩.

٢٦- د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٨١٨٢.

- د، عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي مرجع سابق، إبراهيم راسخ مرجع سابق، ص ٤٥١.

## الفرع الثاني

## ضمانات الاستجواب الجنائي الموضوعية [٢٧]

لكي ما تتمكن الجهة المختصة بالتحقيق من كشف الحقيقة بواسطة الاستجواب، ذلك أن الاستجواب يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلا ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، ومن أجل هذه الاعتبارات، فقد أحاطته غالبية التشريعات بالعديد من الضمانات، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع، وهذه الضمانات جمعيها تنبثق من أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته، وهو لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام [٢٨]. ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة أصل مفترض، والمتهم غير مكلف بعبء إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح لـــه الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك ضمن نطاق كفالة حق الدفاع الذي يتمتع به [٢٩].

---

٢٧- انظر المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني وتحدد بعض التشريعات الشخص محل الاستجواب بأنه المحتجز وهي تفرقة ليست جوهرية لأن كل محتجز متهم، وكل متهم يتم احتجازه أثناء الاجراء انظر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

Le nouveau dispositif juridique, énoncé par l'article 641 alinéa 1 du CPP, prévoit que les interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour crime font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. Toutefois, ce principe connaît des exceptions. Ainsi, sont exclus du dispositive d'enregistrement obligatoire:

وكذلك قانون الولايات المتحدة الامريكية لدى:

Alan M. Gershel, A Review of The Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations, ibid, p.4 etc.

٢٨- المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٧٨، ٧٩.

٢٩- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

**أولا الضمانات المتعلقة بجهة الاستجواب**

من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة محايدة تتمتع بالمصداقية والنزاهة والحيدة، لذلك فإن غالبية التشريعات المقارنة تعهد بهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لجهة مستقلة ومحايدة وقادرة بما يمنحها المشرع من صلاحيات على كشف الحقيقة والنيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص إذا رأت أن أدلة الاتهام كافية لتقديم المتهم للمحاكمة، وقد تكون السلطة التي تتولى الاتهام هي نفسها التي تتولى التحقيق في التشريعات التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد يكون هناك فصل بين السلطتين في التشريعات التي تجعل الاتهام من اختصاص جهة، ويختص بالتحقيق جهة أخرى [٣٠].

**ثانيا: الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله**

وفقا لمبدأ أن الأصل في الانسان البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كما نص الدستور الإماراتي على ذلك، وعليه فإنه يجب على السلطة المختصة بالتحقيق الابتعاد عن كل ما يؤثر على حرية المتهم في إبداء أقواله وللمتهم الحق في الصمت وهو من الحقوق الأساسية استنادا إلى مبدأ افتراض براءته، ويترتب على ذلك تحميل السلطة المختصة عبء الإثبات بالتحقيق، ويعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الحديثة التي كفلتها بعض التشريعات الإجرائية المعاصرة [٣١]، لذا لا يجوز إكراه المتهم ماديا أو معنويا ويبطل اية اجراء يتسم بالإكراه وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك [٣٢].

---

٣٠- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، في مرحلة ما قبل المحاكمة منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٩ ص ٢٢٦، ٢٢٧.

٣١- د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، العدد ٥٣ السنة ١٤، ابريل ١٩٧١م، ص ٢٠.

٣٢- نقض مصري جلسة ٢٥/ ١٢ / ١٩٧٢م طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق، ص ١٤٧٢، ونقض مصري جلسة ٣/ ٧ / ١٩٨٣ م طعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق، ص ٧٣٠، ونقض مصري جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥م طعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق مجموعة أحكام النقض ص ٩٤، المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٢م جزاء ص ٢٥ نقض مصري جلسة ٢/ ٥ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ مجموعة أحكام النقض ص ٦٠١ محكمة تمييز دبي طعن رقم ١٠٧ – ٢٩ /١/ ١٩٩٥م مجلة القضاء والتشريع العدد ٦ ديسمبر ١٩٩٧م ص ٨٩٣ محكمة تمييز دبي طعن رقم ١١٢، ١١٣، ١١٦ جلسة ١٢/١٩/ ١٩٩٨ م مجموعة الأحكام والمبادئ لشهر ديسمبر لسنة ١٩٩٨م المكتب الفني ص ١٠١.

**ثالثا: ضمانات حق الدفاع**

يشتمل حق الدفاع على عدة ضمانات، منها إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من الرد عليها ودحضها، كما يشتمل على حق الاستعانة بمحام للاضطلاع بمهمة الدفاع عن المتهم، والذي يضمن حق الاطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب كي يتمكن محامي المتهم من تحضير الدفاع. ولقد أقرت المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على كفالة تلك الحقوق بل وأضافت إلى ذلك إقرار حق المتهم في الصمت باعتباره من أوجه الدفاع المقررة له حيث نصت " إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمه الموجه إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافها محضر التحقيق فور صدوره ونقوش فيه تفصيليا، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه وأثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه، وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأى وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده والمتهم في كل وقت أن يبدى ما لديه من دفاع وأن يناقش شهود الاثبات، وأن يطلب سماع شهود النفي، أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق وتثبت طلباته او دفاعه في المحضر".

## المبحث الثاني

## ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني وإشكالياته

يثير تطبيق الاستجواب الالكتروني عدد من الاشكاليات القانونيـــة عـــنـــد تطبيقه وقبـــل تناولها أتناول التعريف به وما يضيفه الى النظام الإجرائي من فوائد حال تطبيقه وما يوجه اليه من انتقادات.

### المطلب الأول

### ماهية الاستجواب الجنائي الالكتروني ونطاقه

أتناول في هذا الجزء من البحث لتعريف الاستجواب الإلكتروني ثم تحديد نطاقه من حيث جهة التحقيق والجرائم التي يتم تطبيقه عليها.

#### الفرع الأول

#### ماهية الاستجواب الجنائي الالكتروني وأثره الاجرائي

يعرف الاستجواب الالكتروني بأنه "الاجراء الذي يتم من خلاله مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا لإثباتها أو نفيها حتى يتم اتخاذ القرار المناسب في الدعوى الجزائية من خلال النظم المعلوماتية" (٣٣).

---

٣٣- مفهوم التحقيق الجنائي الذي لا يختلف في التحقيق الالكتروني سوى في الوسيلة التي يترتب عليها تغيير في الأخذ ببعض الإجراءات.

- د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ص ٤٩٩.

- د. ابراهيم راسخ التحقيق الجنائي العملي، ط أولي ١٩٩١، ص ١٨ وما بعدها.

تعرف النظم المعلوماتية بأنها كل وسيلة الكترونية تمكن المحقق من مواجهة المتهم حيث يرى كلا منهما الآخر ويقوم بتسجيل الاجراء الكترونيا بالصوت والصورة المتحركة (فيديو) تسمح بالثقة في محتواها يمكن الاستعانة بها عند الطلب [٣٤].

**أولا: مزايا الاستجواب الجنائي الالكتروني [٣٥]**

- يترتب على الأخذ بتسجيل الاستجوابات إلكترونيا تقليل التكلفة المادية والتأمينية بالتخفيف عن القطاع الأمني في الدولة قطاع التأمين لنقل المتهمين لجهات التحقيق وبالتالي تقل التكلفة وتقلل المخاطر الأمنية من خلال تطبيق الحضور الافتراضي للمتهم من محبسه [٣٦].
- يساعد التسجيل الإلكتروني في حماية مأموري الضبط القضائي من الادعاءات الكاذبة بالإساءة أو الاكراه للمتهم [٣٧].
- الاستجواب والاعتراف المسجل دليل قوي يصعب دحضه أو انكاره [٣٨].

---

34 -THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, this report and its appendices are posted on the Internet at:

http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions/Causes/CustodialInterrogations.htm

35 -THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review See at this site WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG, THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Copyright © 2004, Thomas P. Sullivan This report and its appendices are posted on the Internet at:

http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions/Causes/CustodialInterrogats.htm

36 -Electronic Recording of Custodial Interrogations, A Policy Review, THE JUSTICE PROJEC, Available at the site date 15102021:

https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?refer

Er=&httpsredir=1&article=7203&context=jclc

37 -Détention par la police et enregistrement vidéo Lutter contre les facteurs de risque afin de prévenir la torture et les mauvais traitements, Sée at This site, https://www.penalreform.org/, date 1062022.

38 -Ibid P.2 In 2003, Illinois became the first state to adopt legislation requiring that custodial interrogations be electronically recorded. Illinois adopted the policy based on the recommendations of the Governor's Commission on Capital Punishment, which assembled in response to the exoneration of 13 inmates from Illinois' death row. The Illinois statute requires recording interrogations in all homicide cases.58 Illinois police departments have had success with

- ستوفر التكنولوجيا أيضا وسيلة أفضل للمحاكم لمراجعة اعترافات المشتبه بهم كما حدثت في الواقع بكافة تفاصيلها بعكس الطرق التقليدية [٣٩].
- ممارسة تسجيل التحقيقات الكترونيا سوف تتفادى إهدار الموارد والجهود بسبب عدم امكانية مطابقة الواقع لما حدث بالفعل[٤٠] .
- الاستجواب الالكتروني وسيلة قوية لحماية حقوق الانسان ومنهم المتهمين الذين يقعون تحت طائلة العقاب وحماية لأصل البراءة التي تنص عليه القوانين [٤١].

---

the policy, and the DuPage County .Sheriff's Office policy statement states: "Electronic recording of suspect interviews in major crime investigations protects both the suspect and interviewing officers against subsequent assertions of statement distortion, coercion, misconduct or misrepresentation. It can serve as a valuable tool to the criminal justice system, assisting the Court in the seeking of the truth.

39 -THOMAS P. SULLIVAN, Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Northwestern University School of Law Center on Wrongful Conviction, The technology will also provide a better means for courts to review confessions of suspects with direct evidence of demeanor, tone, manner, and content of statements . . ." APPENDIX C

40 -The practice of recording interviews will avoid the waste of resources caused by a lack of a verbatim record, Thomas P. Sullivan, Andrew. Vail, and Howard. Anderson III, The Case for Recording Police Interrogations, Published in Litigation, Volume 34, Number 3, Spring 2008. © 2008 by the American Bar Association. Reproduced with permission. All rights reserved. This information or any portion thereof may not be copied or disseminated in any form or by any means or stored in an electronic database or retrieval system without the express written consent of the American Bar Association, p.8, see also, THOMAS P. SULLIVAN, J.D., The evolution of law enforcement attitudes to recording custodial interviews, The Journal of Psychiatry & Law 38/Spring Summer 2010, P.158

41 -By Alan M. Gershel, A REVIEW OF THE LAW IN JURISDICTIONS REQUIRING ELECTRONIC RECORDING OF CUSTODIAL INTERROGATIONS, A Review of the Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations, XVI RICH. J.L. & TECH. 9 (2010), Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, Date, 20102021, at this site,

http://jolt.richmond.edu/v16i3/article9.pdf.

- تحقيق الضمانات الموضوعية وتطوير الضمانات الشكلية بما يتفق مع تقنية المعلومات فترتقى بضمانات حق الدفاع [٤٢].
- يحقق العدالة الجنائية بشكل أفضل من الطرق التقليدية فيقلل فرص دحض الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية وتفنيدها حيث تنقل الاجراء بالصوت والصورة حتى الحركة والاشارة فهي تطبق حق الدفاع بشكل أفضل [٤٣].
- يساهم في استمرارية عمل مرفق العدالة خاصة في ظل الظروف والأزمات.
- يعزز التوجه الاستراتيجي الحكومي.
- ييسر تحقيق العدالة لكافة أطرافها بالتغلب على كثير من القواعد والإجراءات التقليدية منها على سبيل المثال الكتابة الورقية وتطلب ضرورة وجود كاتب للتحقيق، الحضور المادي للمتهم وما يتطلبه من اجراءات وكذلك قواعد الاختصاص [٤٤].

**ثانيا عيوب الاستجواب الجنائي الالكتروني**

- تقييد حرية المتهم نظرا لما يمثله التسجيل الالكتروني من ضغوط نفسيه تشعره بالخوف من الرد والدفاع عن نفسه ولجوئه الى استخدام حق الصمت.
- ما تمثله هذه التقنية من متطلبات للتعامل معها من حيث التجهيز والصيانة والتدريب واجمالا التقنية لها لوازمها ومشاكلها التي يجب التعامل معها.
- الاختلاف في تقدير أساليب التحقيق مع المتهم من خلال الاستجواب الالكتروني.

---

42 -THOMAS P. SULLIVAN, J.D, the evolution of. law enforcement attitudes to recording custodial interviews, The Journal of Psychiatry & Law 38/Spring Summer 2010, p.138

43 -Alan M. Gershel, A Review Of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations, Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, P.3839, Follow this and additional works at: http://scholarship.richmond.edu/jolt THOMAS P. SULLIVAN, ibid, 138 etc.

٤٤- انظر في ذلك تطبيق نظام برهان في سلطنة عمان ومساهمته في تيسير تحقيق العدالة الصادر بالقرار رقم ٢٦/ ٢٠٢٢

Yacoub Mustafa Mahmud Saleh, Wan Abdul Fattah Wan Ismail2, Shukor, Abdul &Sahirah Mallow3 Syah Muzaffar LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE, Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities) Vol. 10. No. 1 April Issue 2021 eISSN: 26009463, p.72: 74, see at this site, http://perdanajournal.com/

- استخدام الوسائل االلكترونية في التحقيق لا تمنع من استخدام الاكراه ضد المتهم بعيدا عن نطاق التسجيل االلكتروني لحمل المتهم على الاعتراف [٤٥].
- المشاكل التقنية للتكنولوجيا التي قد تعيق السير في الإجراءات إلى جانب ضعف الثقة في الدليل المستجد منها لغياب الحضور الفعلي [٤٦].
- لا يتلاءم مع كثير من الإجراءات الجنائية التقليدية وخاصة المتعلق منهـــا بالاستجواب لذا يجب إعادة النظر في هذه الإجراءات بما يتناسب مع استخدام الاستجواب الإلكتروني، وهو ما يعد هدفا رئيسا للباحث من تناول هذا الموضوع.

ويرى الباحث أنه على الرغم من تلك الانتقادات الموجه لتلك الوسيلة إلا أن التطور الحتمي للحياة يتجه نحو الاعتماد على التقنية التي يمكن من خلالها تعظيم جانب الاستفادة والتقليل من الانتقادات [٤٧].

**ثالثا: التفرقة بين الاستجواب الجنائي االلكتروني وغيرة من الإجراءات:**

يتميز الاستجواب االلكتروني عن غيره من الاجراءات التي قد تتشابه معـــه مثـــل التوثيق االلكتروني، التوقيع االلكتروني الاستجواب التقليدي.

١-**الاستجواب االلكتروني والتوثيق االلكتروني:** يتشابه كلا منهما مع الاخر في استخدامه للنظم المعلوماتية في إجرائه ويتم الاستعانة بهما لإثبات الوقائع المتعلقة بهما إلا أنهما يختلفان في كون الاستجواب االلكتروني هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في شكله الحديث يهدف الى مناقشة المتهم تفصيلا في موضوع الدعوى الجزائية توصلا لإدانته أو براءته مما نسب اليه من خلال سلطة منحها القانون سلطة القيام بهذا الاجراء

---

45-REPORT OF THE SUPREME COURT SPECIAL COMMITTEE ON RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS, APRIL 15, 2005, APPENDIX D, see at this site:

https://www.congress.gov/116/meeting/house/110815/documents/HMKP116JU0020200617SD004.pdf

46 -ibid see at this site, http://perdanajournal.com

٤٧- هذا الأمر واضح لدى كثير من توجهات دول العالم دون حاجة لدليل ومنهـا مـصـر التي تتجـه نحو الرقمنة في كافة المجالات ومنها القانونية.

بعكس التوثيق فإنه إجراء هدفه الاساسي اثبات أو نفى الواقعة محل التنازع يقوم به أي شخص فيلاحظ أن كل استجواب هو توثيق وليس كل توثيق استجواب [٤٨].

٢-**التمييز بين الاستجواب الالكتروني والاستجواب التقليدي:** يتشابه كلا الإجراءين باعتبار تعلقهما بالتحقيق الجنائي الى جانب تحقيق الضمانات الموضوعية، ويختلف الاستجواب الالكتروني عن الاستجواب التقليدي من حيث الشكل ويحقق ضمانات التحقيق بصورة أفضل وبشكل يتناسب مع تطور الحياة المعاصرة ومع ذلك لا يخلو الأمر من التعقيدات التقنية للتكنولوجيا بما تثيره من اشكالات قانونية كانت محلا للدراسة في هذا البحث.

وتنقسم الاشكالات القانونية للاستجواب الالكتروني الى شكليه وموضوعية يشتمل كلا منها على عناصر متعددة يجب التغلب عليها لتحقيق ضمانات الاستجواب، والى جانب ذلك يجب أن نحدد نطاقها سواء من حيث الجرائم أو السلطة التي تختص بمباشرته.

## الفرع الثاني

## تحديد نطاق الاستجواب الجنائي الالكتروني

### أولا: نطاق الاستجواب الالكتروني من حيث الجرائم [٤٩]:

إن تحديد نطاق الاستجواب الالكتروني من حيث الجرائم يستلزم أن يشتمل على كافة انواع الجرائم سواء في ذلك الجرائم الالكترونية أو التقليدية إلا أن لظروف الواقع العملي التي تحد مؤقتا من مد نطاقه لكل تلك الجرائم، لذا يرى الباحث أن يتم بالجنايات أولا نظرا لأهميتها وخطورتها ونص القانون على وجوب الاستجواب فيها ثم في الجنح المحتجز فيها المتهم ويكون هذا الأمر جوازيا وتقديريا لجهة التحقيق فيما عدا ذلك فالاستجواب إجراء خطير وقد يدفع

---

٤٨- د. أيمن عبد الله فكرى التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي، البحث السابق ص٣، وما بعدها.

49 -À compter du 1er juin 2008, date d'entrée en vigueur des articles 641 et 1161 du code de procédure pénale, les interrogatoires des personnes placées en garde à vue ou mises en examen pour crime devront faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel, consultable en cas de contestation sur la portée des déclarations recueillies par procès-verbal.

المتهم عند توجيه الأسئلة إليه إن يدلي بأقوال ليست في صالحه، لذا منع المشرع سلطة الاستدلال من إجراءه [٥٠].

**ثانيا: نطاق الاستجواب الالكتروني من حيث الاجراءات:**

مدى تطلب التسجيل الالكتروني في اجراءات الاستجواب الالكتروني هل تخضع جميع اجراءات الاستجواب للتوثيق الالكتروني ام تحدد الاجراءات التي تستلزمها؟ تتطلب التشريعات الأمريكية فيما يتعلق بالتحقيقات الشرطية التي يعترف فيها المتهم أن تكون موثقه الكترونيا للاعتراف، كما طالب البعض بأنه يجب على جميع أقسام الشرطة تسجيل الاستجوابات إلكترونيا في مجملها، كما يفعل البعض بالفعل بموجب القانون في ولاياتهم القضائية والعديد يفعلون ذلك طواعية [٥١].

يثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يتم تسجيل الاستجواب الالكتروني بالصوت فقط، الأفضل أن يكون الاستجواب الالكتروني بالفيديو (صوت وصورة) لما يحققه ذلك من نقل لكافة تفاصيل الاجراء وهذا هو المقصد من التحول للاستجواب الإلكتروني فكل ما يقرب من التوصل للحقيقة بصورة أدق هو المقصد من الاجراء وحال عدم التمكن من إجرائه يتم اللجوء الاستجواب التقليدي.

**ثالثا: نطاق الاختصاص بالاستجواب الالكتروني:**

---

50 -THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review See at this site, WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG

51 -The Fifth and Fourteenth Amendment due process voluntariness test, the Sixth Amendment Massiah doctrine, and the Miranda warning and waiver ritual are, for the most part, the only rules that govern the admissibility of confession evidence in state and federal trials. In a minority of jurisdictions 20 states and the District of Columbia29 police interrogators are also legally required to electronically record their custodial interrogations in some or all felony cases or else a rebuttable presumption is created that the confession evidence should not be admitted into evidence against a criminal defendant.

Thomas Sullivan, Compendium Shows More Jurisdictions Recording Interrogations, CHAMPION, Apr. 2014, at 4647.

في هذا الجزء من البحث يثور التساؤل حول صفة القائم بالاستجواب الالكتروني وامكانية تفويض مأمور الضبط القضائي للقيام به، وهذا الموضوع محلا للنقاش والجدل الفقهي ما بين مؤيد ومعارض لمنح مأموري الضبط القضائي هذا الحق أصليا أو بطريق الندب أو التفويض كما ثار كذلك حول منحه لجهة تحقيق مستقلة سلطة عن الاتهام [٥٢]، كما امتد هذا الخلاف الذي تم دمجه في مدى منح هذا الاجراء لمأموري الضبط وجهة التحقيق، وقد تعددت الاتجاهات حول تلك المسألة.

**الاتجاه الأول: يمنح الاختصاص للنيابة العامة وفى حالة الضرورة لمأموري الضبط القضائي:**

حيث نصت المادة (٧٥) إجراءات جزائية عماني، وكذلك المادة (٦٧) إجراءات جنائية مصري على أنه لعضو النيابة أن يفوض أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب فيكون له في حالة الخشية من فوات الوقت ومن الناحية العملية لا يوجد تطبيق لإجراء الاستجواب في تلك الحالة.

**الاتجاه الثاني:** يمنح اجراء الاستجواب لمأموري الضبط القضائي يعتبر المشرع السوداني واحدا من التشريعات التي أجازت استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إذ نص في المادة ١/١١٧من قانون الإجراءات الجنائية عـــلـــى أنه "الرجال" البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة"، وذهب للتأكيد على هذه القاعدة في المادة ١/١٢٦ من ذات القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة أو الشرطي الذي يقوم بالتحري طبقا للمادة ١٢١ أن يطلب حضور أي شخص أمامه يكون في حدود مركزه أو مركز الشرطة مجاور له، متى تبين له أن شهادته يحتمل أن تعاون في القضية ويجوز له استجواب هذا الشخص شفويا"، وبناء على ذلك، أجاز القانون السوداني للشرطة استجواب المتهم.

---

٥٢- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٢٢٦، وما بعدها.

د. حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٤٨، وما بعدها.

- د. أشرف توفيق شمس الدين التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، ط ١، بدون جهة نشر ٢٠٠٦، ص ٢٥.

كما أنه للشرطة القضائية في التشريع الإنجليزي سلطة التحقيق والاستجواب في كافة الجرائم، كما تملك سلطة الاتهام في بعض الجرائم البسيطة كجرائم المرور، ويكون هنا مساعد مدير الشرطة أو المفتش هو المخول بتوجيه الاتهام، أما بالنسبة للجرائم الكبيرة فإن من يقوم بإجراءات الاتهام فيها هو وكيل النيابة من الهيئة المحلية أو محام مكلف بذلك من المجلس المحلي، فالقانون الانجليزي حتى وإن أجاز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة إلا أنه قد أحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات، منها وجوب حضور محام للمتهم أثناء الاستجواب، وضرورة منحه الحق في الصمت، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة أي نوع من الترهيب أو الترغيب لانتزاع الاعتراف منه أثناء الاستجواب.

**الاتجاه الثالث: يمنح الحق في الاستجواب لقاضي التحقيق فقط:**

نص المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية بالمادة (٨١) على أن يتولى قاضي التحقيق طبقا لما هو وارد في القانون جميع أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ومفيدة لإظهار الحقيقة، إلا أنه لا يستطيع أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يتحقق له ذلك عبر طريقتين، الأولى بناء على طلب من الادعاء العام، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها "لا يحق لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب الادعاء العام ..."، والأخرى بناء على طلب المضرور من خلال شكوى يقدمها مع ادعائه مدنيا، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥) إجراءات فرنسي، أما إذا وجد القاضي على مسرح الواقعة الإجرامية كحالة الضرورية يحيل الأوراق إلى الادعاء العام باعتباره صاحب الحق في اتخاذ القرار بشأن الدعوى، المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يرى الباحث أن ما أخذ به المشرع المصري والعماني في مجال منح مأموري الضبط القضائي اجراء الاستجواب في حال الضرورة لا يوجد له في الواقع العملي تطبيق لذا فإنه مع وجود الاستجواب الالكتروني يمكن منح مأموري الضبط القضائي سلطة اجرائه في مجال الجنح بالشروط التالية:

١-أن تكون جهة التحقيق مشاركة في الاجراء حيث يكون تحت اشرافها ورقابتها (حضور إلكتروني لجهة التحقيق.

٢-حضور المحامي مع المتهم بناء على طلبه سواء ماديا أو الكترونيا.

٣-ضمان عدم وقوع إكراه على المتهم وكفالة ضمانات التحقيق له.

٤-أن يتم الاستجواب الكترونيا بضمانات تقنية.

يرى الباحث أنه يمكن منح مأموري الضبط القضائي صلاحية القيام بكافة إجراءات التحقيق الجنائي بما فيها الاستجواب فى مجال الجنح عدا اجراء الحبس الاحتياطي لما له من خطورة على حرية المتهم وما يجب أن يكفل له من ضمانة تتطلب جعله في يد سلطة التحقيق كما أن ما يمنحه الاستجواب االلكتروني من ضمانات للمتهم الى جانب مد نطاق ضرورة حضور محامي مع المتهم أثناء تلك الاجراءات حال طلبه ذلك هو من الأمور التي تحقق مصلحة أطراف الدعوى الجزائية وتساهم في تحقيق العدالة الجنائية.

أخذ المشرع الإماراتي بتوسيع نطاق الأخذ بنظام الإجراءات الجزائية عن بعد سواء من حيث النطاق الشخصي فجعله جائزا قانونا مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعى بالحق المدني ليشمل بذلك كافة الأطراف التي لها صله بالدعوى الجزائية بشكل عام كما يشمل من حيث مراحل الدعوى كافة الجهات بما فيها مرحلة التحضير الدعوى وجعل أمرها اختيارية للجهة كما يكون من حيث النطاق المكاني شاملا داخل الدولة أو خارجها مع اتخاذ إجراءات التنسيق مع الجهات المعنية [٥٣]، وذلك مع الالتزام بكافة الإجراءات الجزائية الأخرى منها تفريغ الإجراءات كتابة والتوقيع عليها من كاتب التحقيق والمحقق [٥٤].

## المطلب الثاني

٥٣- المادة رقم ٢، ٥، ٧ من القانون رقم قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والمادة رقم ١٣، ١٧ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية.

54 -ibid, p.82, see at this site, http://perdanajournal.com/

## اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكتروني الشكلية والموضوعية

إن العناصر الشكلية للاستجواب الالكتروني، وكذلك الموضوعية منها هي محل الدراسة في هذا الجزء من البحث.

### الفرع الأول

### اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكتروني الشكلية

أتناول اشكالات الاستجواب الالكتروني الشكلية من خلال العناصر المنصوص عليها في الاستجواب التقليدي مع الأخذ في الاعتبار التطوير المنشود لها لتتلاءم مع الاستجواب الالكتروني وذلك من خلال العناصر التالية شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب محضر الاستجواب ومكان الاستجواب.

**أولا: الشفوية والاستجواب الالكتروني:**

إن شفوية الاستجواب الالكتروني تظهر واضحة جلية حيث تنقل للمحقق ولكافة أطراف الدعوى الجزائية ما تم في الاستجواب طبقا لأقوال وتصرفات وأفعال، بل واشارات صدرت يمكن الرجوع اليها والاحتكام بناء عليها لما يصدر من قرارات وأحكام بعكس الاستجواب التقليدي الذي ينقل ما تم بطريق الكتابة فقط [٥٥]، ويلاحظ ابقاء الاستجواب

55 -Law enforcement departments in the United Kingdom (England, Wales, Scotland and Northern Ireland) Ireland, Canada, Australia and New Zealand record custodial interviews in serious felony investigations. See the United Kingdom's POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT 1984 (Tape Recording of Interviews) Orders 1991 (Northern Ireland has an equivalent 1999 Order); see also Ireland's CRIMINAL JUSTICE ACT, 1984 (Electronic Recording of Interviews) Regulations, 1997. Police departments we contacted in the United Kingdom and Ireland echo the emphatic endorsements we received from United States agencies support for recording as a valuable law enforcement tool. Canadian and Australian authorities concur. See ALAN GRANT, THE AUDIO-VISUAL TAPING OF POLICE INTERVIEWS WITH SUSPECTS AND ACCUSED PERSONS BY HALTON REGIONAL POLICE FORCE ONTARIO, CANADA (1987) (prepared for the Law Reform Commission of Canada); see also Wayne T. Westling & Vicki Waye, Videotaping Police Interrogations: Lessons from Australia, 25 AM. J. CRIM. L. 493 (1998).

الالكتروني لعنصر الشفوية مع اضافة توافرها على النحو الذي تمت به، وبذلك يمكن الرجوع اليها عند وجود اختلاف أو منازعة حول ما تم تدوينه من أقوال أو اجراءات.

**ثانيا: الوقت والاستجواب الالكتروني:**

نظرا لأن النظم المعلوماتية تعطى بدقة توقيت الاجراء الأمر الذي يصعب معه التلاعب بها مما يمثل رقابة قوية على هذا الاجراء نظرا لمنح المشرع فترة زمنية لإتمام الاجراء حال القبض على المتهم بخلاف الاستجواب التقليدي الذي يتم تحديد توقيته من خلال جهة التحقيق فقط وحتى لا يتم التشكيك في جهة التحقيق يتم اضافة مصداقية أكبر عند الأخذ بالاستجواب الالكتروني الذي يضيف دقة في حساب المواعيد والتوقيتات التي تمت فيها الاجراءات للتأكد من مراعاتها حسبما نص عليه القانون [٥٦].

**ثالثا: المحضر والاستجواب الالكتروني:**

محتوى المحضر بما يشتمل عليه من بيانات ومعلومات مكتوبة ويتم تدوينها ينقلنا الاستجواب الالكتروني الى مرحلة التوثيق بالصوت والصورة لكل ما تم اثناء الاستجواب كما أن مساهمة العامل البشرى وما يعتريه من النسيان أو ضعف الانتباه يمكن أن تغفل أو تخطئ في تدوين الأقوال الأمر غير المتحقق في الاستجواب الالكتروني.

اشترط المشرع الفرنسي أن تكون وسائط التسجيل بواسطة DVD وCD غير قابلة لإعادة الكتابة وأن الطرق المستخدمة من قبل جهة التحقيق يجب أن تكون مقروءة من قبل المحاكم، وفقا للقواعد التقنية التي تحكم نقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية بين سلطات التحقيق في الدولة [٥٧].

---

56 -M. christos Bakas: Les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670, mémoire, 1977 Paris, P.60

57 -A 36111 dudit code.

Il en résulte que les supports d'enregistrement notamment DVD et CD devront impérativement être non réinscriptibles et que les formats utilisés par les services d'enquête devront être lisibles par les juridictions, aux règles techniques régissant les transmissions conformément d'informations par voie électronique entre autorités administratives.

يخضع التحقيق لمبدأ التدوين، نظرا لخطورة الاجراءات اثناء تلك المرحلة باعتبار ان احكام القضاء تتأثر بها نظرا للثقة التي تتمتع بها، لذلك كان مبدأ التدوين حتي لا يعتمد المحقق علي ذاكرته، ولتتمكن المحكمة من الاطلاع علي ما تم من اجراءات يجب ان تكون مدونة بالكتابة في محضر التحقيق، حتي أن بعض التشريعات ذهبت الي تتطلب ان يكون المحضر من نسختين، وذلك حتي تتمكن السلطة الأعلى مـــن متابعة الاجراءات، والتدخل في الوقت المناسب، كما أن هناك تشريعات أخري تطلبت وجوب تسجيل كل ما يمكن تسجيله من اجراءات التحقيق بالإضافة الي التدوين [٥٨]، وقد تطور الأمر الي الاستعانة بالوسائل الالكترونية في إجراء التحقيق الجنائي وهو ما يعرف بالتوثيق الإلكتروني، الأمر الذي يحقق فوائد عديـــــدة ســـواء لحماية حقوق الأفراد ويكفل مزيد من الثقة فيما يتم من اجراءات امام جهات التحقيق وما ينتج عنه من اقوال واعترافات تتلافي أخطاء إجراءات تدوين التحقيق الابتدائي [٥٩].

علي الرغم من أن حقوق الفرد في الغالب تكون مصونة امام سلطات التحقيق إلا أن الأمر لا يمنع من وجود بعض الانتهاكات التي أفرزتها الحياة العملية سواء بعدم مراعاة بعض الاجراءات الجنائية أو انتهاكها والالتفات عنها، لذا كان للتوثيق الالكتروني امام سلطة التحقيق دور رقابي وآخر إثباتي لدي محكمة الموضوع عند نظرها للقضية، كما انه من السهولة اتباع هذا الإجراء امام سلطات التحقيق نظرا لأن غالبية أعمالها مكتبية الأمر الذي يسهل الاستعانة بالتوثيق المعلوماتي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

يرى الباحث بأنه يجب على المشرع الاتجاه نحو تعزيز الأخذ بالتوثيق الالكتروني في جميع الاجراءات ومنها الاستجواب الالكتروني بديلا أو مدعما لقاعدة التدوين لمحضر

---

٥٨- د. محمد زكي أبو عامر الاجراءات الجزائية دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٠، ص ٥٢٥، ٥٢٦.

٥٩- المواقع التالية:

m. hespresscom/ societe/97220.html

www.sawtalahrarnet/ara/national/24749.html

الاستجواب حيث يسير الأمر بالتدريج حسب ظروف وامكانيات الدولة دون تقصير أو تراخى لما يمثله هذا التنظيم من مزايا قانونية وإدارية [٦٠].

**رابعا: المكان والاستجواب الالكتروني [٦١]:**

يعطى الاستجواب الالكتروني للمحقق القدرة على اجراء الاستجواب من أي مكان إلا أنه رعاية لمصلحة التحقيق وظروفه يجب أن يكون المكان ملائم ومناسب لإجرائه ليحقق مبدأ سرية التحقيق ويرى الباحث أن يكون الأصل بمكان مخصص داخل نطاق الاحتجاز يسمح بوجود مسؤول النظام التقني والمدافع عن المتهم وفى حالة الضرورة يتم ذلك الاجراء بأي مكان وبأية وسيلة تقنية معتمدة مع وجود مسئول النظام التقني الذي يكون بديلا عن كاتب التحقيق مثال ذلك تعذر حضور المتهم لجهة التحقيق حال السفر أو المرض ويترك لسلطة التحقيق تقدير ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع [٦٢].

**خامسا: طريقة الاستجواب الالكتروني:**

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره حيث أن الاستجواب فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عــن الطريقة الملائمة التي تؤدي إلى تحقيق الغاية منه، وهي الوصول إلى الحقيقة، ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ عــلــــى شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد

---

٦٠- د. أيمن عبد الله فكرى التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي وحماية حقوق الانسان مجلة الفكر الشرطي العدد ١٠٢، يوليو ٢٠١٧.

٦١- يمكن تحديد نطاقها بغرفة التحقيق

Brandon L. Garrett, INTERROGATION POLICIES, GARRETT 493.DOC (DO NOT DELETE) 3/7/2015, P.919

62 -UNIFORM ELECTRONIC RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS ACT, drafted by the NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS and by it APPROVED AND RECOMMENDED FOR ENACTMENT IN ALL THE STATES at its ANNUAL CONFERENCE MEETING IN ITS ONE HUNDREDANDNINETEENTH YEAR CHICAGO, ILLINOIS JULY 9 JULY 16, 2010.

إلى الإنكار التام للجريمة، ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون ملف القضية ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني للموضوع [٦٣]، ويمكن من خلال الاستجواب الالكتروني متابعة ومراجعة أداء المحقق من خلال مرؤوسيه بما يحقق تحسن الأداء.

## الفرع الثاني

## اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكتروني الموضوعية

تتضمن الاشكالات الموضوعية كفالة حق المتهم في الدفاع، وحرية المتهم في الادلاء بأقواله ويحتوي كلا منهما على عناصر متعددة.

**أولا: اشكالية الضمانات المتعلقة بكفالة حق المتهم في الدفاع:**

تتمثل هذه الضمانة في عدة عناصر وهي حق الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب لضمان كفالة حق الدفاع ومراعاة الضوابط والاجراءات القانونية ومساعدة المتهم من خلال اقرار حق الاطلاع له قبل جلسة الاستجواب والحضور معه دون تعطيل لسير اجراءات التحقيق [٦٤]، ويلاحظ أنه يمكن من خلال الاستجواب الالكتروني اثبات مراعاة حق الدفاع أكثر من غيرها لما ذكرنا سابقا من التوثيق الالكتروني لهذه الاجراءات بما يمنع من الطعن عليها، ويرى الباحث مد نطاق حق المتهم في الاستعانة بمحام في الجنح مادام أن المتهم قد أفصح عن ارادته بذلك مع تنظيم الأمر من قبل جهة التحقيق كما قد يسمح ذلك بإمكانية التوسع في منح مأموري الضبط القضائي القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق في مجال الجنح

63 -Jean Marquiset: le juge d'instruction à la recherche de la vérité, édition la renaissance, Troyes, 1968 P.38.

٦٤- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي مرجع سابق، ص ٧٤٢، د. سامي صادق الملا اعتراف المتهم مرجع سابق، ص ٣٥، ٢٢٧.

د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٧، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

فـــقـــط نظرا لأن التوثيق المعلوماتي يعطى جهة التحقيق الرقابة القانونية على ما قام به مأموري الضبط القضائي حال تفويضهم القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق، وبذلك نكون قد حققنا معادلة و توازن بين التوسع في التفويض والتوسع في كفالة حق الدفاع للمتهم مع إمكانية السماح به الكترونيا الى جانب التواجد الشخصي مع المتهم.

**ثانيا: الاشكاليات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله:**

يعد الاستجواب أخطر إجراء من إجراءات التحقيق يتعرض له المتهم لما قد يفضي إليه من اعتراف وهذا الاعتراف لا يهدم أصل البراءة في الإنسان لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبرا عن الحقيقة فضلا على انه وسيلة المتهم لتفنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه، وكما يكون له هذا الحق بالدفاع عن نفسه بالطريقة الايجابية، فكذلك يكون له هذا الحق بطريقة سلبية عن طريق الحق في الصمت فلا يعتبر هذا الأمر قرينة ضده [٦٥]، ويمكن التأكد من مباشرة المتهم لهذا الحق بطريقة موثقة الكترونيا بما لا يدع مجالا للشك في ممارسة المتهم لهذا الحق، ولا يجوز تحليـــف المتهم اليمين القانونية حتى لا يمثل ذلك ضغط على المتهم في الادلاء بأقواله كما يحظر القانون أي إجراء يمثل إكراها أو ضغط على المتهم في الادلاء بما يريد إلا ما تعلق بتوجيه المتهم نحو موضوع التحقيق أي مسألة تنظيمية فقط للمحقق، وأيضا لا يجوز إطالة أمد التحقيق بما يمثل من ضغط على المتهم وجميع تلك الأمور كفلها المشرع للمتهم تحت مبدأ حرية المتهم في الادلاء بأقواله [٦٦].

**ثالثا: إشكاليات حول تطبيق الاستجواب الجزائي الالكتروني**

**الاشكالية الأولى: مدى إمكانية تطبيق الاستجواب الالكتروني من خلال صدور قرار تنظيمي؟**

أجيب عن هذا التساؤل حول امكانية تطبيق نظام الاستجواب الالكتروني من خلال تطبيق النصوص التقليدية اعتماد على كون التحقيق شفويا دون الحاجة الى تنظيـــم تشريعي أو من

---

٦٥- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، ط ١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م، ص ٣٩٠، د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت مجلة الأمن العام، العدد ٥٣، السنة ١٤، ابريل ١٩٧١م، ص ٢٠.

٦٦- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٥٧٤.

خلال اصدار التعليمات القضائية للنيابة العامة، للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع من خلال النصوص القائمة يتطلب تدوين الاستجواب حيث استلزم اصطحاب كاتب وإلا اعتبر المحضر جمع استدلالات ولا يترتب عليه الآثار القانونية للاستجواب كما تتطلب أن يكون بمقر النيابة وفي حالات معينة تنتقل هي لمكان الحادث أو للمتهم اذا كانت حالته الصحية لا تسمح له الانتقال [٦٧].

ومع عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه وبحكم اللزوم المنطقي من النصوص فإنه يستلزم الكتابة حتى يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة، وكما هو معلوم من عدم التوسع في تفسير النص الجنائي خاصة في مجال الاجراءات نظرا لمراعاة مبدأ الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص الجنائي ومراعاة لكافة النصوص الاجرائية التي تتحدث عن كون الاجراء مواجهة مع المتهم حتى انها تتطلب الانتقال لمكان المتهم، وكذلك كل ما يتعلق بالضمانات الشكلية تفسر على ذات النحو [٦٨]، ومن جماع ما تقدم نرى أن الأمر يدعوا لتأكيد ضرورة تنظيم الموضوع تشريعيا حتى لا يكون الاجراء عرضة للطعن عليه، ولا يكتفى في ذلك بإصدار قرار تنظيمي بالأخذ بنظام الاستجواب الالكتروني [٦٩].

**الاشكالية الثانية مدى تطبيق الاستجواب الجزائي الالكتروني:**

أجاب المشرع الفرنسي الإماراتي عن ذلك حيث جعل الأمر يخضع لسلطة جهة التحقيق التقديرية مع ترك حق الاعتراض للمتهم ويكون لجهة التحقيق السلطة التقديرية في البت في

---

٦٧- أ. إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص ٤٥٠، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، ط ١، دبي كلية شرطة دبي ١٩٩٠، ص ٢٧٢، د. عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٦٦، د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ م ص ٤٢٩.

٦٨- انظر في تأييد هذا الرأي لدى أ. روى ميشال مدى قانونية الاستماع الى الموقفين الكترونيا موقع دراسات قانونية تاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٢.

http://www.madcour.com/LegalStudiesDetails.aspx?ID=59&title=

٦٩- تنص المادة (٣٧) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني" يعتبر الدليل الناتج من أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات.

الاعتراض [٧٠]، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه حيث إن الأخذ الاستجواب الإلكتروني هو من المسائل التنظيمية التي تستهدف تحقيق العدالة بشكل أفضل وبطرق ميسره مع منح المتهم حق الاعتراض كما أنه في حال وجود مشكلة تقنية يخضع الامر للسلطة التقديرية لجهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ويفضل أن يكون اختياريا لجهة التحقيق حتى يتم ضبط المنظومة من حيث الاعداد التقني.

**الإشكالية الثالثة: هل يمكن إجراء الاستجواب الالكتروني بوسائل غير مباشرة؟**

أجاب المشرع الإماراتي عن هذا التساؤل حيث حدد في المادة الأولى من القانون الاتحاد رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وسائل تقنية الاتصال عن بعد التي يتم من خلالها التحقيق عامة وإجراء الاستجواب خاصة بأنها الوسائل المباشرة وهو ويؤيده الباحث حيث يتفق مع قواعد الاستجواب حتى في صورته التقليدية التي تمنع استعانت المتهم في الرد على أقواله بالكتابة أو من خلال الاستعانة بمذكرة أو أشياء مكتوبه أو مسجله كما أن المناقشة التفصيلية تتعارض مع استخدام الوسائل غير المباشرة في الاستجواب الالكتروني.

## الخاتمة

تناولت خلال البحث الاستجواب التقليدي من حيث ماهيته وخصائصه وما يتميز به عن غيره من الاجراءات كما تناولت الضمانات التي يجب مراعاتها ثم عرضت لمفهوم الاستجواب الالكتروني وما يترتب على تطبيقه من مزايا وعيوب، وتمثلت الانتقادات في الاشكاليات التي تنتج عن استخدامه ظهرت في عدة نواحي منهـــا الشكلية والموضوعية، وانتهيت الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في:

- **أولا: نتائج البحث:**

٧٠- انظر القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية، قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. انظر كذلك فيما يتعلق بالتشريع الفرنسية، د. صفاء أوتاتى، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠١٢.

١-الاستجواب الالكتروني تطور طبيعي يواكب مستجدات الحياة ويعزز التوجه الاستراتيجي للدولة الحديثة.

٢-يترتب على تطبيق الاستجواب الالكتروني ضرورة النظر في الاستغناء عن بعض القواعد والاجراءات التقليدية، كالتدوين وكاتب التحقيق فيكون للمحقق عمل موجز للقضية وتقديمه للمحكمة ويكون للمحكمة الرجوع للتسجيل الالكتروني في أي وقت، كما يحل المسؤول التقني محل كاتب التحقيق.

٣-يتطور حق الدفاع من خلال الاستجواب الالكتروني فيتمكن دفاع المتهم من الاشارة في دفاعه الى الجزء المثبت لدفعه وتتمكن المحكمة من الرجوع اليه والرد عليه كما يمكن للدفاع الاطلاع على الاستجواب الالكتروني في تلك الحالات التي لا تستلزم حضوره كما يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة اعطائه نسخة منها.

٤-يضمن الاستجواب الالكتروني تحقيق الضمانات القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية بطريقة أفضل وتحقق المزايا العديدة لكافة أطراف الدعوى الجزائية.

- **ثانيا: توصيات البحث:**

١-تنظيم الاستجواب الالكتروني تشريعيا باعتباره إجراء مكمل أو بديل للاستجواب التقليدي بما يترتب عليه ذلك من الاستغناء عن بعض الاجراءات التقليدية مثل محضر الاستجواب، وكاتب التحقيق، والاستغناء عن ذلك بتطبيق نظام المسؤول التقني.

٢-منح مأموري الضبط القضائي سلطة التحقيق الجنائي واجراء الاستجواب حـــال كون الاستجواب الكترونيا في مجال الجنح تحت اشراف سلطة التحقيــق مـــن خـــلال النظام الالكتروني مع حضور المدافع عن المتهم.

٣-الأخذ بالاستجواب الالكتروني تدريجيا باعتباره مكملا أو بديلا مع اعتباره قرار لسلطة التحقيق حتى يكون هو الأصل مع مراعاة تلافي العيوب التقنية والأخذ بمفهوم مسؤول النظام التفني كي يكون مسئولا عن الأمور الفنية بديلا عن كاتب التحقيق.

٤-تعديل اجراءات الاستجواب بما يتلاءم مع طبيعة الاستجواب الالكتروني كقيام سلطة التحقيق بعمل ملخص للقضية ومنح الدفاع حق الاطلاع أو الحصول على نسخة منها والاشارة الى الجزء المثبت لدفاعه في القضية تيسيرا لإجراءات المحاكمة والاستغناء عن التوقيع التقليدي كما يمكن إعادة النظر في المدد القانونية للقبض وغير ذلك من الإجراءات التي يلزم تعديلها حال الأخذ بنظام الاستجواب الجزائي الإلكتروني.

# قائمة المراجع والمؤلفات

## أولا: المؤلفات والمراجع:


١- د. إبراهيم راسخ التحقيق الجنائي العملي ط ١ بدون جهة نشر ١٩٩١.

٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ج ١، ط ١، دبي كلية شرطة دبي ١٩٩٠.

٣- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

٥- د. أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية في التشريعات العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض ٢٠١٣.

٦- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤.

٧- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠.

٨- د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٤، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٢.

١٠- د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

١١- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٢- المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٦.
١٣- أ. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج ٢، ط ٢، دار الفارابي، ١٩٨٥م.
١٤- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الأول، ١٩٨٨.
١٥- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.
١٦- د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، ١٩٨٠م، المطبعة العالمية، القاهرة.
١٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ط ١١.
١٨- د. ممدوح حسن، مانع ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.
١٩- د. هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

**ثانيا: الأبحاث**

١-أ. خالد محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
٢-د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة مجلة الامن العام، العدد ٩٢، إبريل ١٩٨٧م.

**ثالثا: أحكام قضائية**

١-نقض مصري في ٢١/ ٦/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٢.

٢-نقض مصري، ١٥/ ١/ ١٩٩١ طعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق مجموعة أحكام النقض.

٣-المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ ق ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨ جزاء.

**رابعا المراجع والمؤلفات الأجنبية**

1-Alan M. Gershel, A Review of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations, THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of of Custodial Interrogations A Policy Review See at this site, WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG Available at the site date 15102021: https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=7203&context=jclc

2-Alan M. Gershel, A REVIEW OF THE LAW IN JURISDICTIONS REQUIRING ELECTRONIC RECORDING OF CUSTODIAL INTERROGATIONS, A Review of the Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations, XVI RICH. J.L. & TECH. 9 (2010), Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, Date, 2010 2021, at this site, http://jolt.richmond.edu/v1613/article9.pdf.

3-M. Christos Bakas : Les droits individuels dans la procédure Recording Interrogations, CHAMPION, Apr. 2014, at 4647. Jean Marquiset: le juge d'instruction à la recherche de la vérité, édition la renaissance, troyès, 1968. Yacoub Mustafa Mahmud Salehl, Wan Abdul Fattah Wan Ismail2, Muzaffar Syah Mallow3 &Syahirah

Abdul Shukor, LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE, Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities) Vol. 10. No. 1 April Issue 2021 e ISSN: 26009463, http://perdanajournal.com/